

توجيه رقم 1 لسنة 2020 فيما يتعلق بحل ونشر المسائل المتعلقة بتفسير أو تطبيق
الاتفاقيات الضريبية

السادة المكلفون والمحاسبون القانونيون
تحية طيبة وبعد؛

بالإشارة إلى الاتفاقيات الضريبية التي أبرمتها دولة قطر مع بلدان أخرى.

وفيما يتعلق بالمسائل ذات الطبيعة العامة المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات.

وباعتبار أن الأحكام من هذه الاتفاقيات المشابهة للجملة الأولى من الفقرة 3 من المادة 25 من المعاهدة النموذجية عن الدخل ورأس المال لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تسمح للهيئة العامة للضرائب، بوصفها السلطة المختصة بدولة قطر المفوض لها، بمعالجة هذه المسائل مع نظيراتها، بالتوصل إلى اتفاق متبادل بشأنها.

وباعتبار أن تنفيذ الاتفاقيات الضريبية قد يتحسن كثيرا إذا حددت الهيئة العامة للضرائب وتابعت مع نظيراتها الفرص السانحة لاستخدام السلطة التي منحها لها الأحكام المشابهة للفقرة 3 من المادة 25؛

ستتولى الهيئة العامة للضرائب نشر أي اتفاقات متبادلة تتوصل إليها بموجب الأحكام المشابهة للفقرة 3 من المادة 25، سواء انطبقت على جميع دافعي الضرائب أو على فئات عامة من دافعي الضرائب، بما من شأنه أن يحسن في إرشادهم وتوجيههم، ويحل النزاعات المستقبلية بشكل استباقي.

وستنشر تلك الاتفاقات المتبادلة على الموقع الرسمي للهيئة العامة للضرائب بالإنترنت.

ولكن ستستثنى من ذلك الاتفاقات المتبادلة التي سيقوض نشرها الهدف الإداري المنشود من التوصل إليها، كالاتفاقات المتبادلة المتعلقة بالامتثال الضريبي والتي تتضمن إجراءات تتعلق بالحالات الجنائية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

الهيئة العامة للضرائب
GENERAL TAX AUTHORITY

